

التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر 2019

Order nr.: 00000/2017	
Ref number:	Lot number:
Item nr.: 00000/2017	
Delivery instruction: Leave with recipient	00000000000000



مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة

التقرير السنوي 2019

فهرس المحتويات

مقدمة

- 02 • كلمة رئيس اللجنة الوطنية
- 04 • نبذة عن اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

استراتيجية اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر: الركائز الخمس

- 07 **الركيزة الأولى: الوقاية والمنع**
- 08 • الأطر والآليات المؤسسية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر
- 09 • برامج توعية المجتمع والفئات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر
- 15 • برامج التدريب والتأهيل للعاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر
- 18 • حماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة بالدولة
- 21 • تدابير أمنية لإحكام السيطرة على منافذ الدولة
- 22 • آليات تقديم الشكاوى والمقترحات

الركيزة الثانية: الملاحقة القضائية

- 23 • القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار
- 24 • بالبشر وتعديلاته
- 26 • التشريعات الأخرى ذات الصلة

الركيزة الثالثة: العقاب

- 30 • قضايا جرائم الاتجار بالبشر

الركيزة الرابعة: حماية الضحايا

- 33 • مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر في دولة الامارات
- 34 • العربية المتحدة
- 35 • الخدمات المقدمة من مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر
- 38 • قرارات ومبادرات اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لحماية الضحايا

الركيزة الخامسة: تعزيز التعاون الدولي

- 40 • التعاون الثنائي
- 41 • التعاون متعدد الأطراف
- 44 •

الختام

كلمة رئيس اللجنة



تؤمن الإمارات العربية المتحدة بأهمية تضافر الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تعتبر من أكثر الجرائم المنظمة العابرة للحدود انتشاراً، وهي جرائم الاتجار بالبشر، وقد نفذت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر منذ إطلاق حملتها بشكل رسمي عام 2006 ضد هذه الجريمة في العديد من المبادرات والبرامج التي ساهمت بشكل فاعل في تحقيق أهدافها في هذا الإطار وضمن استراتيجيتها الوطنية المبنية على خمسة ركائز أساسية تتمثل في الوقاية واليمن الملاحقة القضائية والعقاب وحماية الضحايا وتعزيز التعاون الدولي.

وتعتبر دولة الإمارات من أوائل الدول في المنطقة التي أصدرت تشريع وهو القانون الاتحادي رقم (٥١) لعام 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته. ويتمشى هذا التشريع مع التزامات الدولة في إطار تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو)، والبروتوكول الملحق لهذه الاتفاقية الخاص بحظر وقيع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

وقد بذلت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر العديد من الجهود لتوعية المجتمع بكافة أطرافه عن مخاطر هذه الجريمة وسبل التعاون مع جهات إنفاذ القانون لكبح جماح المنظمات والأفراد المتاجرين بالضحايا، ولم تغفل الدولة وجود جنسيات متعددة وثقافات متنوعة عند تنفيذ برامجها التوعوية بالتعاون مع القطاع الخاص والبعثات الدبلوماسية في الدولة للوصول إلى الجاليات بشتى الطرق.

وأطلقت الجهات الحكومية والمؤسسات المعنية في الدولة عدداً من التدابير التي تحول دون إصدار الإقامات للعمالة المساعدة إلا بعد اتخاذ عدد من الإجراءات لحمايتهم من الانتهاكات ومنها الحصول على دورات إلزامية لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم التي تكفلها التشريعات الوطنية في الدولة.

كما قامت الجهات المعنية في دولة الإمارات بإطلاق برامج التدريب والتأهيل للعاملين في مكافحة هذه الجريمة لتعزيز قدراتهم للتعرف على قضايا الاتجار بالبشر وبالتالي حماية ضحاياها، والتي باتت واحدة من التحديات التي تواجهها العديد من جهات إنفاذ القانون في دول العالم باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود، وبالتالي صعوبة إدانتها دون توفر الخبرات والتعاون الدولي في هذا المجال.

وتؤمن دولة الإمارات بتضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة التي تتطلب العمل على تعزيزها سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف، ومن هذا المنطلق عملت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على توقيع عدد من مذكرات التفاهم على مدى السنوات في هذا المجال، وشاركت في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية لتبادل المعلومات والخبرات والاطلاع على أفضل الممارسات التي ساهمت في توسيع مدارك المعنيين في الدولة لمكافحة هذه الجريمة بكل حرفة.

ولا يسعنا إلا أن نجدد التزام دولة الإمارات ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، للعمل مع كافة الشركاء على المستوى الوطني والدولي ودعم الجهود المشتركة للتصدي لجميع صور الاتجار بالبشر وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

د. أنور محمد قرقاش

وزير الدولة للشؤون الخارجية
رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة
جرائم الاتجار بالبشر

نبذة عن اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

ويترأس اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر معالي د. أنور محمد قرقاش، وزير الدولة للشؤون الخارجية، وتضم اللجنة في عضويتها 17 جهة من مختلف المؤسسات الحكومية والنيابات العامة ومن مؤسسات المجتمع المدني.

اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر
مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال
مركز أمان للإيواء النساء والأطفال
جمعية الإمارات لحقوق الإنسان
هيئة الهلال الأحمر الإماراتي

النيابة العامة الاتحادية
النيابة العامة (أبو ظبي)
النيابة العامة (دبي)
النيابة العامة (رأس الخيمة)

وزارة الخارجية والتعاون الدولي
وزارة الداخلية
وزارة العدل
وزارة الموارد البشرية والتوطين
وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
وزارة الصحة
وزارة تنمية المجتمع
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية

قامت دولة الامارات العربية المتحدة بتشكيل لجنة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لعام 2007م، ويهدف عمل هذه اللجنة إلى توحيد الجهود الوطنية لتسهيل عملية التنسيق بين الجهات المعنية وتذليل العقبات مما يساهم في كفاءة العمل الوطني لمكافحة هذه الجريمة. وهناك عدد من الاختصاصات التي تم وضعها للجنة الوطنية بموجب القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته، وتتضمن تلك الاختصاصات التالي:

01. وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
02. دراسة وتحديث التشريعات والنظم المتعلقة بمسائل الاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة للضحايا والشهود وفقاً للمقتضيات الدولية.
03. إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.
04. إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
05. دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.
06. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على العودة الطوعية وإعادة الإدماج المجتمعي، وفقاً للاحتياجات الفردية وحقوق الإنسان الأساسية.
07. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر.
08. إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.
09. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.
10. وضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر.
11. القيام بأي أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

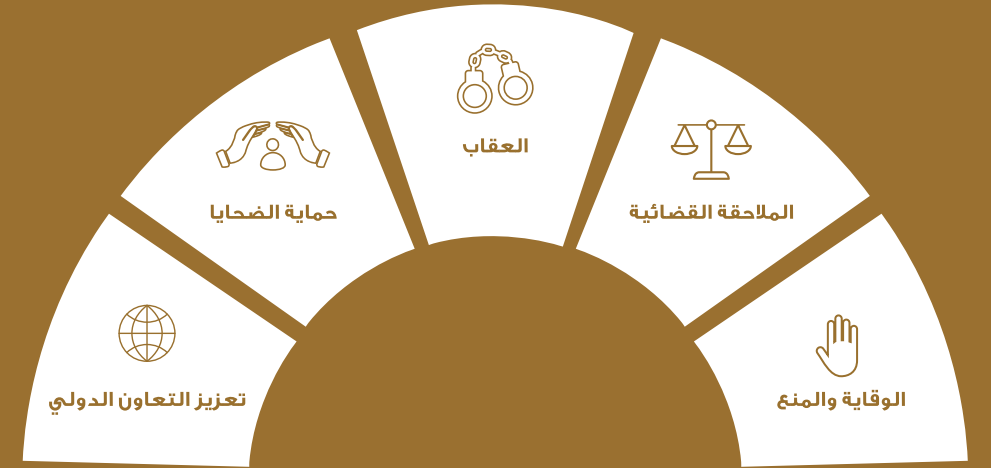


أحد الاجتماعات الرئيسية للجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

ومن مبدأ الشفافية وإبراز الجهود التي تقوم بها الدولة في هذا المجال، اتخذت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر مبادرة لإعداد هذا التقرير بشكل سنوي منذ العام 2008م، ويتم الإعلان عنه من خلال إطلاق مؤتمر صحفي لتسليط الضوء على مستجدات وجهود الدولة لمكافحة هذه الجريمة ويتضمن إحصائيات قضايا الاتجار بالبشر.

استراتيجية اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الركائز الخمس

اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في عام 2012م استراتيجيتها الوطنية لمكافحة هذه الجريمة مبنية على خمسة ركائز تتسق مع التوجهات الدولية واستراتيجيات الأمم المتحدة تتمثل في التالي:



وسيتم تقسيم جهود الدولة في هذا التقرير بناءً لكل ركيزة من الركائز الخمسة المشار إليها أعلاه.

الركيزة الأولى: الوقاية والمنع



الأطر والآليات المؤسسية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

إضافةً للدور الرئيسي التي تقوم به اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في عملية التنسيق مع الجهات المعنية، تدرك الجهات المعنية لإنفاذ القانون والنيابات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية إنشاء إدارات أو لجان معنية تساهم في تنفيذ متطلبات مكافحة هذه الجريمة بناءً للالتزامات الوطنية والدولية.

حيث قامت النيابة العامة الاتحادية والمحلية، وبناءً لتوصيات من اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بإنشاء فرق مختصة في كل من تلك النيابة هدفها هو بناء وصقل مهارات المختصين فيها من خلال الممارسة في التعامل مع جميع أنواع قضايا الاتجار بالبشر. وتعمل هذه الفرق على التحقيق والتصرف ومتابعة مجريات قضايا الاتجار بالبشر، وفي إعداد الإحصائيات والدراسات المتعلقة بها، والتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ودراسة أو عرض طلبات المساعدة القضائية الواردة من الجهات القضائية محلياً أو دولياً، ودراسة وتحليل الأحكام وأوامر القرارات القضائية الصادرة في هذه القضايا، وتساهم كذلك في جهود توعية المجتمع بهذه الجريمة لإبراز خطورتها على الفرد والمجتمع. كما أنشأت وزارة الداخلية إدارة «التحقيق الاتحادي» التي تعمل على الإشراف والتنسيق مع الوحدات التنظيمية في القيادات الشرطية على مستوى الدولة للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر، هذا بالإضافة إلى العمل على بناء قدرات العاملين في تلك الوحدات للعمل باحترافية ومهنية للتصدي لهذه الجريمة. وتصدر الوحدات المشار إليها نشرات جنائية دورية خاصة بجرائم الاتجار بالبشر تتضمن تحليلاً للأساليب الإجرامية المتبعة في هذه القضايا، ويتم التحفظ عليها

وتداولها داخلياً مع المختصين بسرية للحفاظ على هوية الضحايا، وتساهم هذه النشرات في إعداد الخطط والسياسات ودراسة الأساليب والدوافع التي أدت لارتكاب هذه الجريمة بهدف تفاديها مستقبلاً.

هذا بالإضافة إلى أن هناك إدارات داعمة لجهود مكافحة هذه الجريمة ومنها إدارة المعلومات الأمنية الاتحادية وهي أحد الوحدات الداعمة التي تختص في حصر البيانات والمعلومات عن كافة الجرائم في الدولة، ومنها جرائم الاتجار بالبشر، ويتم تقييد تلك الجرائم من خلال أفضل التقنيات من البرامج والأنظمة التي تساعد في متابعة القضايا ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات إلى صدور الأحكام القضائية وبالتالي تزويد صناع القرار بالتحذيرات والتنبيهات الأمنية التي تساهم في وضع الخطط المناسبة لتفعيل الدور الوقائي والاستباقي لتلك الجرائم. وهناك أيضاً مركزاً لحماية الطفل يتولى مهمة تطوير وتنفيذ وتقنين المبادرات والإجراءات التي تهدف إلى توفير السلامة والأمن والحماية لجميع الأطفال في الدولة، حيث اعتمد المركز سياسة التحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال بهدف توفير السلامة والأمن والحماية لهم، هذا بالإضافة إلى تنظيم وتنفيذ حملات توعية للتعريف بمخاطر الجرائم الالكترونية وصور الاستغلال المستخدمة فيها.

كما شكلت وزارة الداخلية لجنة تنسيقية معنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهدف إلى تعزيز التعاون بين وزارة الداخلية والقيادات الشرطية المحلية والمؤسسات المعنية بضبط الحدود والجوازات، وتسعى هذه اللجنة من خلال أعضاءها إلى تذليل التحديات التي تواجهها تلك الجهات في مكافحة هذه

الجريمة وإلى بناء قدرات العاملين في تلك المؤسسات لإعداد وتطوير مهاراتهم. الإدارة العامة لشرطة دبي قامت كذلك بإنشاء مركزاً مختصاً لمكافحة هذه الجريمة في عام 2009 م بمسمى «مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر»، ويختص هذا المركز بتقديم الحلول الاستراتيجية لمكافحة هذه الجريمة ورفع توصيات تساهم في تعزيز الإجراءات الوقائية للحد منها، كما يقوم بتأهيل منتسبي المؤسسة والجهات الأخرى من خلال طرح برامج تدريبية يتم تنفيذها كل عام، هذا بالإضافة إلى تعزيز حقوق العمالة بما يضمن عدم استغلالهم والانتقاص من حقوقهم، وإلى رفع الوعي المجتمعي بأشكال جريمة الاتجار بالبشر من خلال رسم وإعداد برامج توعية موجهة لمختلف أطياف المجتمع.

برامج توعية المجتمع والفئات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر

تعتبر البرامج والحملات التوعوية واحدة من أهم الجهود التي تقوم بها الدول لوقاية المجتمع من جرائم الاتجار بالبشر، وهي واحدة من أهم المواد الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعالجة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي هذا الصدد فقد عكفت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر منذ نشأتها بتنفيذ العديد من الحملات والبرامج التوعوية التي تستهدف المجتمع بشكل عام والضحايا المحتملين بشكل خاص، حيث انها نفذت خلال السنوات الماضية العديد من الحملات الإعلامية الشاملة عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، كما شملت تلك الحملات المنافذ الجوية من خلال نشر اللوحات الاعلانية في مطارات الدولة للتوعية بمخاطر هذه الجريمة وسبل التواصل مع

الجهات المعنية للإبلاغ عنها. وفي تلك الحملات تم الأخذ في الاعتبار وجود أكثر من 200 جنسية يعيشون في الدولة وعليه تم إطلاق تلك الحملات بعدد من اللغات الرئيسية ومنها اللغة العربية، الإنجليزية، الروسية، الهندية، الاردية، البنغالية، التغالو (الفلبينية) والبهاسا (الاندونيسية). وعلى مستوى الجهات المعنية الممثلة في اللجنة الوطنية فقد قامت تلك الجهات بتنفيذ عدد من البرامج أو الحملات التوعوية خلال 2019م والتي استهدفت 1,436,971 شخص، ونستعرض أدناه تلك الجهود:

شاركت النيابة العامة الاتحادية في اليوم العالمي لمناهضة جرائم الاتجار بالبشر، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ويصادف الـ 30 من يوليو في كل عام، من خلال نشر مواد توعوية وتعليمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالنيابة العامة الاتحادية في برامج التواصل الاجتماعي (انستغرام وتويتر) تتضمن معلومات حول جهود الدولة في مكافحة هذه الجريمة منذ العام 2006م.

أما دائرة القضاء في أبوظبي فقد استكملت حملاتها التوعوية التي أطلقت في 2016م، حيث انه في 2019م وللعام الرابع على التوالي قامت الدائرة بتنفيذ حملة توعوية شاملة للسكان العمالية على مستوى إمارة أبوظبي استهدفت 265,986 عامل، وكان هدف تلك الحملة هو تحقيق استراتيجية الدائرة في نشر الثقافة القانونية للعمال بما لهم من حقوق وواجبات والرد على كافة استفساراتهم في هذا الشأن وغيرها من الأمور ذات الصلة. واستحدثت الدائرة هذا العام كذلك عدد من الأساليب التوعوية الجديدة مثل توزيع شاشات عرض في السكنات للتذكير بالإرشادات التي استفادوا منها خلال الحملة وبلغات مختلفة، وتنظيم مسابقات تثقيفية ورياضية وترفيهية للعمال وتوزيع الجوائز للفائزين وشملت كذلك بطولة للكريكيت تزامناً مع يوم العمال العالمي، وتساهم هذه الحملة

التوعية ودورات التدريب، ويتم تعريفهم من خلاله بحقوقهم وواجباتهم في إطار القانون الذي ينظم عمل العمالة المنزلية المساعدة في الدولة وهو القانون الاتحادي رقم (10) لعام 2017 لعمالة الخدمة المساعدة. إضافة لذلك، تم تنظيم عدد من حملات التوعية في كبرى مراكز التسوق بالدولة هدفها الوصول إلى أصحاب العمل من أرباب الأسر والعمالة المنزلية لتوعيتهم عن الحقوق والواجبات التي يكفلها القانون المذكور لأطراف التعاقد.

في قضايا الاتجار بالبشر، واستهدفت الكراسة الموظفين العاملين في مجال إنفاذ القانون ومكافحة هذه الجريمة. وتضمنت الكراسة في العام 2019م خمسة مباحث وتمثل في مفهوم الاتجار بالأشخاص في الاتفاقيات الدولية، التحقيق الجنائي في قضايا جرائم الإتجار بالبشر، مقابلة الضحايا والشهود في قضايا جرائم الاتجار بالبشر، مسرح جريمة الإتجار بالبشر، وأخيراً التحريات المالية في جرائم الاتجار بالبشر.

أما وزارة الموارد البشرية والتوطين وحرصاً منها على تأمين أداة تواصل مباشرة وفعالة مع العمال الأجانب بالدولة تم تنفيذ مبادرة تقضي بتسليم شرائح هاتف مجانية للعمال الوافدين، حيث يتم من خلالها إرسال رسائل توعية للعمال على هواتفهم الخاصة بلغتهم الأم (16 لغة) تتضمن مقتطفات مبسطة من القانون لتوعيتهم بحقوقهم فضلاً عن استقبال بلاغاتهم عن أي إنتهاكات تقع بحقهم. وقد تم توزيع عدد 182,227 شريحة إتصال في العام 2019 لمختلف العمال تسلم من خلال مراكز «توجيه» التابعة لوزارة الموارد البشرية والتوطين. كما قامت وزارة الموارد البشرية والتوطين بتفعيل قنوات التواصل مع العمال من خلال تطبيقها الذكي «MOHRE» والذي يوفر مزايا للعامل مثل الإطلاع على عقد العمل، وتفاصيل أجره المستلم عبر نظام حماية الأجور، وتقديم الشكاوى العمالية، والإطلاع على القوانين والقرارات والتعاميم بشكل مباشر، وحساب مكافأة نهاية الخدمة ومزايا عديدة يستفيد ويستخدمها العامل من خلال هذا التطبيق، وقد تم تحميل التطبيق من قبل أكثر من 360,000 عامل خلال العام 2019م.

فضلاً عن ذلك فقد أصدرت الوزارة الدليل الإرشادي للعمالة المساعدة وألزمت مراكز «تدبير» التابعة لها بتوزيعه على العمالة المساعدة بعد حضورهم لورش

بشكل عام في حماية فئة العمالة من استغلالهم في قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر وذلك من خلال تثقيفهم بالمعرفة القانونية وتعزيز ثقتهم بالجهات المعنية في الدولة للوقوف معاً ضد هذه الجريمة.

قامت وزارة الداخلية بنشر 15 رسالة توعية لمنتسبيها خلال العام 2019 وذلك عبر الرسائل النصية، وتهدف تلك الرسائل إلى نشر الوعي بمخاطر جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها وأساليب مكافحتها. كما قامت الوزارة بتنفيذ عدد من المحاضرات التوعوية التي تعني بحماية العمال من الاستغلال والوقوع في جرائم الاتجار بالبشر، واستهدفت تلك المحاضرات العمال في مختلف المدن العمالية وفي مستشفى كليف لاند، وقد استفاد من هذه المحاضرات 16288 عامل.

كما قامت القيادة العامة لشرطة دبي بتنفيذ العديد من المبادرات في هذا الصدد ومنها تنفيذ برنامج «الملتقيات العالمية» وهي مبادرة مجتمعية تهدف إلى التواصل المباشر مع فئة عريضة في المجتمع من شريحة العمال، عن طريق اللقاء المباشر للتعرف على آرائهم والاستماع إلى ملاحظاتهم ومطالبهم وإيجاد الحلول لمشاكلهم مع الشركاء، حيث تم الاجتماع مع 58 عامل كنماذج مختارة تمثل جميع الشرائح والفئات العمالية.

أما المبادرة الثانية فهي «عمالة نظامية حقوقها مضمونة»، وهي سلسلة من المحاضرات التوعوية تتضمن في محاورها التعريفات الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر وحقوق العمالة التي تضمنها التشريعات الوطنية وآليات التواصل مع الجهات المعنية للإبلاغ عن الانتهاكات وتقديم الشكاوى، وقد استفاد من هذه المحاضرات 700 عامل.

وأخيراً تم تنفيذ مبادرة «كراسات في الاتجار بالبشر»، وهي نشرات دورية سنوية متخصصة في هذا المجال لتبسيط الضوء على مواضيع محددة، حيث تم التركيز عام 2019م على «منهجيات التحقيق الجنائي



دورات تدريبية في أحد مراكز توجيه التي تشرف على عملها وزارة الموارد البشرية والتوطين

وخلال العام 2019م كان اجمالي المستفيدين من ورش العمل في المراكز التابعة للوزارة ومبادرات التوعية الأخرى حوالي 850 ألف عامل من مختلف الجنسيات، وتم خلال تلك المبادرات تعريف العمالة بحقوقهم التي يضمنها لهم قانون وتوعيتهم بالسبل الكفيلة للتواصل مع الجهات المعنية واللجوء لها في حال انتهاك أي حق من حقوقهم المكفولة في القانون.

وأطلقت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال نسختها الخامسة من عام 2019م من برنامج «توعية الفئات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر» والذي تم الإعلان عنه لأول مرة في العام 2015م ليتم تنفيذه على مراحل بهدف توعية الفئات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر كالعاملات في صالونات التجميل والمطاعم ومراكز التدليك وغيرها من المهن. حيث نفذت المؤسسة خلال العام 2019 ورشة توعوية بالتعاون مع الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب استهدفت 32 من المخالفات في سكن المخالفين التابع لهم ووزعت عليهن النشرات باللغات التالية: الأمهرية، التقالو، الأندونيسية، الإنجليزية، الهندية والروسية.

كما قامت المؤسسة بتنفيذ «حملة إعلامية بالتزامن مع اليوم العالمي لمناهضة الاتجار بالبشر» تم خلالها توزيع عدد من المنشورات التوعوية ولمدة شهر، تهدف إلى توعية فئة العمالة بحقوقهم وحثهم على الإبلاغ في حال وجود انتهاك لحقوقهم أو مواجهتهم لجريمة اتجار بالبشر. حيث تم عرض مواد توعوية على قنوات التواصل الاجتماعي باللغة العربية والانجليزية والبنغالية، وحقق نسبة مشاهدة عالية بلغت ما يقارب إلى 300,000 شخص، هذا بالإضافة إلى نشر مقالات صحفية متخصصة بجرائم الاتجار بالبشر باللغتين العربية والانجليزية في عدد من الصحف والمجلات بلغ عددها إلى 138 خبر صحفي. وفيما يتعلق بتوعية ممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية في الدولة، والتي تعتبر من الفئات الرئيسة لتعريفهم على أساليب وكيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، أطلقت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر اللقاء الثاني مع السفارات بعنوان «لقاء السفارات» الخاص ببرنامج الفئات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر. ويهدف البرنامج إلى زيادة وعي ممثلي السفارات بهذه الجريمة وتعريفهم على الخدمات التي تقدمها الجهات المعنية لحماية ورعاية وتأهيل الضحايا بالإضافة إلى تشجيعهم وحثهم على التعاون مع الجهات المعنية وعلى إطلاق حملات توعوية مشتركة بين البلدين. وحضر اللقاء ثلاثة ممثلين من السفارات المستهدفة بحكم وجود أكثر الضحايا من دولهم ويهدف تعزيز التنسيق والتعاون معهم مما يساهم في تقديم الدعم للضحايا وتأمين العودة الآمنة لهم. كما نظم مركز أمان لإيواء النساء والأطفال المؤتمر الإقليمي الثاني بعنوان «مناهضة العنف ضد المرأة والطفل - الواقع

والاستراتيجيات» في أكتوبر 2019م، والذي نفذ للعام الثاني على التوالي تحت رعاية و حضور صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة رأس الخيمة «حفظه الله ورعاه»، حيث شارك في هذا المؤتمر أكثر من 581 نخبه من ممثلي جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالمرأة والطفل في الوطن العربي وعدد من ممثلي المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، وكان الهدف من المؤتمر هو مناقشة موضوعين رئيسيين وهما مناهضة العنف ضد المرأة والأطفال، وحماية ورعاية ضحايا الاتجار بالبشر. كما نفذ المركز على هامش المؤتمر ورشة عمل بعنوان «بجميع اللغات نقول لا للاتجار بالبشر»، حيث شارك فيها 108 من طلبة المدارس، هذا وقد صاحب المؤتمر معرضاً لاستعراض وتسويق منتجات ضحايا الاتجار بالبشر من الأعمال اليدوية وأعمال الخياطة.

وأعلن مركز أمان إطلاقها لحملة توعوية بعنوان «أنت تهمنا»، والتي سيتم تنفيذها على مراحل متتالية ولمدة خمسة سنوات، حيث انها تهدف لتوعية الفئات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر مثل العاملين في مكاتب الخدم، والمستشفيات، والمراكز التجارية وأماكن تجمعات الجاليات لتعريفهم بجريمة الاتجار بالبشر وأنواعها وأساليب الحماية والوقاية من الوقوع فيها. وخلال العام 2019م استهدفت الحملة مكاتب استقدام العمالة المساعدة في إمارة رأس الخيمة، كما تم تخصيص ركن في مستشفى رأس الخيمة احتوى على مواد توعوية للأطفال بشكل خاص وللزوار بشكل عام، هذا بالإضافة إلى تخصيص موقع ضمن فعالية «مهرجان الكورنيش» لتعريف زوار المهرجان بهذه الجريمة وسبل مكافحتها، وخلال الفعاليات المذكورة أعلاه تم توزيع منشورات تعريفية وتوعوية عن هذه الجريمة باللغتين الإنجليزية والعربية لـ 3200 شخص.

الاحصائيات الخاصة ببرامج التوعية



برامج التدريب والتأهيل للعاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

كما قام فريق النيابة العامة الاتحادية المختص في التصرف والتعامل مع جرائم الاتجار بالبشر بتنظيم دورة تدريبية في القواعد الفنية في الاستدلال بجرائم الاتجار بالبشر بالتنسيق مع مركز مراقبة الاتجار بالبشر التابع للقيادة العامة لشرطة دبي، حيث شارك فيها 28 مختص من الأفراد والضباط من وزارة الداخلية والقيادة العامة لشرطة دبي. وتساهم مثل هذه الدورات في تعزيز التعاون بين جهات إنفاذ القانون وتذليل الصعوبات وتوحيد الفهم مما يساعد في رفع قدرات منتسبي هذه الجهات في مكافحة هذه الجريمة.

وعملت وزارة الداخلية وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة على تدريب وتأهيل العاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بهدف التعامل مع هذه الجريمة بكل حرفية ودقة ضمن استراتيجيتها التدريبية للعام 2019م، وذلك من خلال التنظيم والمشاركة في العديد من البرامج التدريبية على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي ووصل عدد المستفيدين من المشاركات إلى 4716 مشارك.

ونفذت القيادة العامة لشرطة دبي، ممثلة في مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر، عدداً من دورات التدريب التي تغطي جوانب أساسية مختلفة تهدف إلى تعزيز قدرات العاملين في مجال مكافحة هذه الجريمة، وتضمنت تلك الدورات مواضيع تتعلق بأساسيات الاتجار بالبشر، وأفضل الممارسات الدولية في مكافحة هذه الجريمة، وفي القواعد الفنية في التحقيق وفي مقابلة الضحايا، ووصل عدد المستفيدين من تلك الدورات إلى 186 مختص في مجال مكافحة هذه الجريمة من مختلف الجهات.

أطلقت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر العديد من البرامج التدريبية للمختصين في مختلف الجهات المعنية في مكافحة هذه الجريمة، حيث تعتبر هذه البرامج من أولويات اللجنة الوطنية والتي تهدف إلى إعداد نخبة مؤهلة للكوادر العاملة من الجهات المعنية في هذا المجال وذلك من خلال اكسابهم المهارات والخبرات العلمية والعملية اللازمة لتمكينهم في المساهمة في تعزيز جهود الدولة الرامية إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وضمان الحماية للضحايا، ففي عام 2019 تم تدريب 6209 مختص في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ونستعرض أدناه عدد من تلك الجهود.

وبدورها نفذت النيابة العامة الاتحادية ورشة عمل في مجال القواعد الفنية في التحقيق والتصنيف وإعداد ملف الاتجار بالبشر، وتضمنت كذلك ما يتعلق بأركان جريمة الاتجار بالبشر وعناصرها ومؤشراتها بالإضافة إلى آلية التحقيق مع جميع الأطراف والتصنيف الأمثل مع هذه الجريمة، وشارك في هذه الورشة 35 عضو من أعضاء النيابة العامة الاتحادية.



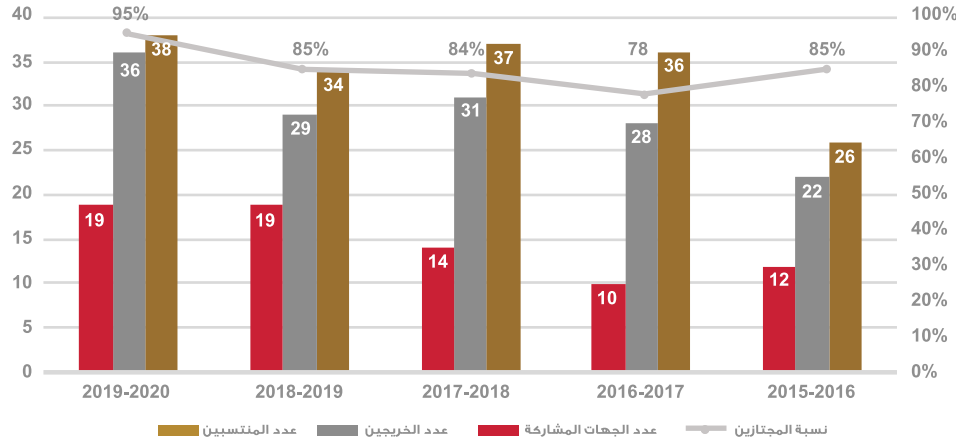
دولة الإمارات هي عنوان التسامح، والتعايش والانفتاح على الآخر

–صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي
عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة



افتتاح المؤتمر الإقليمي الثاني بعنوان «الاستراتيجيات العربية في مناهضة العنف ضد المرأة»

اختصاصي مكافحة جرائم الاتجار بالبشر



كما أنجزت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية خلال العام 2019م العديد من برامج التدريب لمنتسبيها، وهي الجهة المعنية بشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وخروج المسافرين. حيث بلغ عدد المتدربين في مواضيع تتعلق بالكشف عن التزوير، ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الحس الأمني، وحقوق الإنسان إلى 1194 موظف، مما يساهم في الجهود الوطنية لمكافحة هذه الجريمة ذات الطابع العابر للحدود وتنفيذاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة في هذا الصدد. نظمت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال دورة تدريبية داخلية لموظفات إدارة الرعاية والتأهيل بعنوان « الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقانون دولة الامارات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لعام 2006 وتعديلاته»، والتي حضرها 12 مرشد نفسي ومدير حالة، وتهدف الدورة في رفع مستوى وعي المشاركين بهذه الجريمة ضمن التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

الاحصائية الاجمالية للمستفيدين من برامج التدريب



أحد الدورات التدريبية التي نظمتها اللجنة الوطنية في وزارة الخارجية والتعاون الدولي

العربي والإقليمي الذي يعنى بالمعالجة العلمية والحصريّة لجريمة محددة من الجرائم الجنائية، وهي جريمة الاتجار بالبشر، ففي العام 2019م تم طرح البرنامج في نسخته الخامسة، ولأول مرة، بمشاركة عدد من المنتسبين العاملين في هذا المجال من دول مجلس التعاون الخليجي الشقيقة.

كما أطلقت القيادة العامة لشرطة دبي برنامج "اختصاصي مكافحة جرائم الاتجار بالبشر" وذلك بدعم من اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبالتعاون مع معهد دبي القضائي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة. ويعتبر هذا البرنامج المهني التخصصي هو الأول من نوعه على مستوى الوطن

حماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة

حرصاً من دولة الامارات العربية المتحدة على خلق علاقة متوازنة بين طرفي علاقة العمل، من العمال وأرباب الأعمال، فقد أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل في منشآت القطاع الخاص، والقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017م في شأن عمال الخدمة المساعدة الذي يشمل 19 مهنة من ضمنها عاملات المنازل بأنواعها المختلفة. وفي إطار تطبيق الدولة لهذه التشريعات، فقد تم اعتماد مجموعة من السياسات التي تساهم بشكل كبير في حماية العمالة الوافدة من خطر الوقوع كضحايا اتجار بالبشر بكافة اشكاله وبالأخص استغلالهم بغرض السخرة او العمل الجبري، ومن ضمن هذه السياسات مايلي:

سياسة شفافية التعاقد

بهدف التصدي لأحد مؤشرات العمل الجبري، ألا وهي الخداع في عقود العمل، وهي الممارسة التي تبدأ عادة خارج حدود الدولة عن طريق وكالات توظيف العمالة بالخارج في دول المنشأ، أصدرت وزارة الموارد البشرية والتوطين قرارها رقم (764) لسنة 2015م بشأن العمل بنماذج العقود المعتمدة من الوزارة، والذي يلزم صاحب العمل بإرسال نسخة من عرض العمل للعامل إلى بلده، باللغتين العربية وبإحدى اللغات المعتمدة التي يفهمها العامل ومجموعتها 11 لغة، مع العلم أنه جاري اعتماد عدد من اللغات الإضافية بالتعاون والتنسيق مع الدول المصدرة للعمالة، وتوضح هذه العقود للعامل جميع شروط وظروف العمل لضمان موافقته عليها قبل مغادرته لوطنه. وتلزم الدولة مكاتب التوظيف في الخارج للحصول على توقيع العامل وبصمته على عرض العمل، ويتم استرجاع العرض لاحقاً من النظام الإلكتروني الخاص بالوزارة، ليتم توقيع واعتماد هذا العقد كعقد عمل معتمد، كما أن وزارة الموارد البشرية والتوطين لا تسمح بتعديل بنود العرض الموقع إلا في حال إضافة امتيازات أخرى لصالح العامل فقط، وهذه الإجراءات أساسية حتي لا يتم خداع أو استغلال العامل في أي بند من بنود العقد قبل وبعد مجيئهم للدولة.

هذا وقد قامت وزارة الموارد البشرية والتوطين بتطوير عقد نموذجي موحد مماثل لفئة العمالة المساعدة، وألزمت

داخل هذه المراكز، كأحد شروط منح عقد العمل أو التجديد للعمال المسجلين في نظام الوزارة، بعد حصولهم على دورة توعوية ب بحسب اللغة التي يختارها العامل حيث تتوفر هذه المواد بعدد 16 لغة استفاد منها 175 جنسية.

سياسة تنظيم استقدام العمالة المنزلية - مراكز تدبير

وتمثل الممارسات السلبية لبعض مكاتب استقدام العمالة في موطنهم بتحميل العمال رسوم الاستقدام او تحصيل او ستقطاع مبالغ مالية من العمال مقابل توفير فرصة العمل، أحد الممارسات التي قد تقود الى ما يعرف عالمياً بعبودية الدين، وهي الحالة التي يضطر العامل فيها للاستمرار في العمل لسداد رسوم الاستقدام، وللتصدي لهذه الممارسات قامت وزارة الموارد البشرية والتوطين بإطلاق 39 مركز استقدام على مستوى الدولة تحت مسمى مراكز «تدبير»، لتعني باستقدام العمالة المساعدة تحت اشراف كامل من الوزارة و باستخدام انظمة الوزارة الالكترونية التي توفر للوزارة اطلالة كاملة على ممارسات هذه المراكز، كما تم تدريباً الغاء تراخيص مكاتب الاستقدام التقليدية واستبدالها بمراكز تدبير والتي من ضمن مهام هذه المراكز هو تدريب وتوجيه فئة العمالة المساعدة بحقوقهم وواجباتهم وتوفير السكن اللائق لهم واستضافتهم فيه متى كانت هناك حاجة لتواجد العامل في المركز، ومن ضمنها حالات لجوء العمال للمراكز عند تعرض حقوقهم للانتهاك او لسوء المعاملة من قبل صاحب العمل.

سياسة تحرير الإنتقال في سوق العمل (أو مرونة سوق العمل)

يعالج القرارين الخاصين بوزارة الموارد البشرية والتوطين رقم (765) و (766) لسنة 2015 قضية تقييد حرية العامل

في الانتقال من منشأة إلى أخرى، وذلك من خلال السماح للعمال بإنهاء علاقة العمل والانتقال إلى منشأة جديدة وفقاً لمعايير محددة، وكذلك إجراءات منح العمالة تصريح عمل جديد للعمل لدى منشأة أخرى عند انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين، وبموجب تلك القرارات أصبح من حق العامل إنهاء علاقة العمل ومغادرة الدولة في أي وقت يشاء. في ذات الإطار تم اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي بشأن عمال الخدمة المساعدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2019، والتي منحت للعامل المنزلي الحق في ترك العمل مع احتفاظه بكافة حقوقه في حال قيام صاحب العمل بتخفيض أجر العامل عن الأجر المتفق عليه في العقد أو عدم إيفائه بالتزاماته المقررة بالعقد. وتيسيراً لتمتع العامل بهذا الحق، وحماية له من التعرض لحالة استضعاف قد تؤدي الى تعرضه لأي شكل من أشكال الاتجار، نصت اللائحة على وجوب ان يقوم مركز الاستقدام « تدبير» باستقبال العامل وإيواءه وتوفير متطلبات الإقامة الكريمة بالمركز لحين معالجة وضعه، اضافة الى ذلك، منحت اللائحة للعامل الحق في ترك مكان العمل فوراً دون إخطار، واللجوء لمركز الاستقدام إذا تعرض لأي اعتداء جسدي أو لفظي أو تحرش جنسي من قبل صاحب العمل مع إلزامه فقط باخطار الوزارة بالواقعة ومكان الإقامة الذي اختاره.

سياسة تأمين المستحقات العمالية

بهدف حماية العمال الوافدين من التعرض لظروف قد تيسر إخضاعهم كضحايا للعمل الجبري في حال تخلف صاحب العمل عن دفع مستحقات عماله، أطلقت الوزارة نظام جديد لتأمين المستحقات العمالية، والذي يشمل في نطاق تطبيقه جميع العمال الوافدين في القطاع الخاص أو قطاع العمالة المساعدة، بموجب النظام على صاحب العمل شراء بوليصة تأمين عمالية عند بداية التعاقد والتي يعتبر توفرها شرط

جميع أصحاب الأعمال بإبرامه مع جميع العمال المساعدين على اختلاف جنسياتهم ومهاراتهم، ويتضمن العقد نصوص تتعلق بحق العمال في التمتع بمجموعة من الحقوق الأساسية ومن ضمنها في الإجازات السنوية والراحة اليومية والأسبوعية، والحق في تذاكر السفر، والبدلات النقدية، والإجازات المرضية، والأجر، ومكافآت نهاية الخدمة، بالإضافة الى تضمين بنود لضمان حمايتهم من العنف على أساس النوع الاجتماعي او أي ممارسات تمييزية أخرى.

سياسة تعريف العمالة بحقوقها - مراكز توجيه

أنشأت وزارة الموارد البشرية والتوطين بالتعاون مع القطاع الخاص مراكز متخصصة لضمان تعريف العمال بحقوقهم تحت مسمى مراكز «توجيه»، لتقوم بتوعية العمال بحقوقهم وواجباتهم في العمل بكافة تفاصيلها كعدد ساعات العمل والعمل الإضافي والاجازات المستحقة وكيفية حساب الأجور ان كانت اجراً اضافياً او مستحقات الاجازة ومستحقات نهاية الخدمة، عوضاً عن المواد التوعوية المعنية باشتراطات الصحة والسلامة المهنية لمواجهة أخطار العمل وتجنباً لوقوع أي حادث مهني، اضافة الى تثقيف وتعريف العمال بثقافة المجتمع في دولة الامارات العربية المتحدة. وقامت الوزارة حتى الآن بترخيص 34 مركز خدمات على مستوى الدولة، حيث تشترط الوزارة توقيع عقود العمل وتسليمها للعمال

لإصدار تصريح العمل، حيث تغطي الوثيقة المستحقات المالية الغير مدفوعة، كأجور ومستحقات نهاية خدمة وتعويضات إصابات العمل ومصاريف العودة إلى دولة الاستقدام إذا رغب العامل في مغادرة الدولة.

سياسة تعزيز التفتيش العمالي ودعمه بالأنظمة الذكية

بهدف تحسين آليات الرقابة على المنشآت لرصد أي مؤشرات تدل على إمكانية وجود مخالفات، خاصة تلك المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر والعمل القسري، قامت الوزارة بتطوير عدد من الأنظمة الذكية، منها نظام التفتيش الذكي الذي يقوم بتحليل بيانات المنشآت المسجلة وعدد ونوعية الشكاوى المستلمة، ويقوم بتصنيف المنشآت على أحد خمس مستويات خطورة ليتم تحديد أولويات القيام بالزيارات التفتيشية لأماكن العمل، من خلال التواصل مع مركز الاستجابة السريعة. إضافة إلى نظام حماية الأجور والذي يتم من خلاله مراقبة الالتزام بدفع الأجور إلكترونياً و يتيح لفريق التفتيش التدخل الوري في حال تأخر أو عدم تسليم الأجور، إضافة إلى نظام راتبي لاستلام شكاوى الأجور إلكترونياً ونظام السكنات العمالية لتوفير المعلومات بشأن مدى التزام الشركات بتوفير السكن اللائق لعمالها. علماً بأن الوزارة قد أطلقت مشروع جائزة اسعد سكن عمالي وذلك سعياً في توفير سكن وبيئة عمل مميزة للعمال، وأفضل وسيلة تنقل للعمال في القطاع الخاص، وذلك ضمن برنامج اسعاد العمالة.

سياسة تيسير الوصول الى سبل الانتصاف الفعال

قامت وزارة الموارد البشرية والتوطين بترخيص مراكز تحت مسمى «توافق» وهي مراكز تعمل على تقديم خدمات قانونية لطرفي العلاقة وتساهم في تقليل الوقت الذي يستغرقه بحث القضايا العمالية والفصل فيها، حيث يرتب على طول فترة التقاضي آثاراً سلبية على العامل خاصة إذا ارتبط النزاع بعدم استلام العامل لأجره أو مستحقاته العمالية، وتقوم تلك المراكز باستلام الشكاوى العمالية وتوفير للعامل المشورة القانونية اللازمة وتقوم بالتوسط بينه وبين صاحب العمل سعياً للوصول إلى تسوية ودية وسريعة للنزاع ومن ثم تقوم برفع توصيات بشأنها إلى الوزارة ليتم اعتمادها والبت فيها، وفي حال عدم موافقة أحد طرفي العلاقة على شروط التسوية المقترحة يقوم المركز في هذه الحالة بتوفير صحيفة دعوى مجانية للعمال وأصحاب العمل تحت مفهوم «الملف الذكي» وذلك لتسهيل حالة النزاع إلى المحكمة العمالية المختصة التي تقوم بتقديم خدمات «محكمة اليوم الواحد» ليتم الفصل فيه بالسرعة اللازمة.

وتوفر وزارة الموارد البشرية والتوطين لعمالة القطاع الخاص وقطاع العمالة المساعدة مبادرة الخط الساخن (80060)، وهي

خدمة مجانية للعمال تتيح لهم فرصة الحصول على الدعم الاستشاري اللازم من خلال تواصلهم مع الوزارة عبر الهاتف بشكل مباشر على مدار ٢٤ ساعة بثلاثة عشرة لغة وهي (اللغة العربية، الإنجليزية، الروسية، الفلبينية، الهندية، الصومالية، الأفغانية، البنغالية، الفارسية، البنجابية، الميلايام، الأردو، التاميل)، كما تضمن هذه المبادرة للعامل السرية والأمان الكامل. وفي حال استلام أي شكوى تتعلق بأي ممارسة تقع في إطار العمل القسري أو تفضي إلى ممارسات قد تؤدي إلى الاتجار بالبشر يتم التنسيق مباشرة مع قطاع التفتيش العمالي للبدء في التحقق من مدى صحتها واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها. كذلك وفرت الوزارة عدة قنوات أخرى للإبلاغ عن الشكاوى والممارسات السلبية عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة أو مراكز تسهيل وتدريب وتوافق المنتشرة في جميع أنحاء الدولة.

تدابير أمنية لأحكام السيطرة على منافذ الدولة

قامت الجهات المعنية باتخاذ العديد من التدابير الوقائية لحماية المجتمع من جرائم المنظمة العابرة للحدود، ومنها بطبيعة الحال جرائم الاتجار بالبشر، وتأتي هذه الإجراءات مع الأخذ في الاعتبار اعتماد أفضل الممارسات الممكنة لتسهيل وتيسير حركة المسافرين لدخولهم أو خروجهم من الدولة وتمثل التدابير الوقائية بالتالي:

- استخدام النظام الجنائي الموحد ونظام الانتربول 7/24 للتدقيق على الأشخاص في المنافذ.
- استخدام تقنية بصمة العين وبصمة اليد للتعرف على الأشخاص المطلوبين أو الممنوع دخولهم أو مغادرتهم للدولة وكذلك بصمة الوجه والتأكد من مطابقة صورة المسافر مع صورته الشخصية على جواز السفر.
- استخدام أجهزة حديثة ومتطورة لكشف عمليات التزوير في المنافذ.
- وضع الضوابط الخاصة بأذن الدخول ومعايير الكفالة وتقييدها بدرجة القرابة أو الغرض الذي قدم من أجله الأجنبي للدولة بما يمنع فرصة الاستغلال في قضايا الاتجار بالبشر.
- اشتراط فصل الأطفال عن جوازات سفر ذويهم وحيازتهم لجوازات سفر مستقلة وذلك لإمكانية التحقق من هويتهم عند دخولهم للدولة أو مغادرتهم لها بما يحقق مزيداً من الحماية لهم من الاستغلال.

وإضافة لما ذكر فإن وزارة الداخلية والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية تقوم بصقل مهارات وقدرات العاملين في مجال أمن الحدود بصورة مستمرة عن طريق الدورات وورش العمل.

آليات تقديم الشكاوى أو المقترحات

اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر خطاً ساخناً وهو (7283) Save 800، وذلك لاستقبال البلاغات الخاصة بهذه الجريمة على مستوى الدولة، ويتم إدارة الخط من خلال مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر التي خصصت عدداً من الموظفين المؤهلين لتلقي والتعامل مع تلك البلاغات بعدد من اللغات الأساسية ومنها اللغة العربية، والإنجليزية، والأوردية، والروسية، وغيرها.

كما توجد في دولة الامارات العربية المتحدة العديد من الآليات للإبلاغ عن قضايا الاتجار بالبشر ومنها خط الطوارئ 999 والموقع الإلكتروني التابع لوزارة الداخلية وهو (www.moi.gov.ae)، والخط الساخن الخاص بمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال (800111)، والخط الساخن الخاص بمركز أمان لإيواء النساء والأطفال في رأس الخيمة وهو (80089999)، ومركز الشرطة الذكي SPS التابع للقيادة العامة لشرطة دبي التي تتيح للمتعامل تقديم معلومات وبيانات عن حالات يشتبه أنها اتجار بالبشر.

وأطلقت القيادة العامة لشرطة دبي «برنامج عامل سعيد مجتمع آمن» وهو برنامج معني بحماية ورعاية فئة العمال من خلال تلقي الشكاوى العمالية والتحقق منها وذلك للحد من استغلال هذه الفئة بأي صورة من صور جرائم الاتجار بالبشر، حيث يوفر هذا البرنامج العديد من الخدمات للعمال بالشراكة مع القطاع الخاص.

كما ان هناك العديد من الآليات الفعالة لفئة العمالة والعمالة المساعدة لتقديم الشكاوى او اخذ الاستشارات القانونية من خلال المراكز المرخصة من قبل وزارة الموارد البشرية والتوطين وهي تدبير، وتوجيه، وتوافق.

(للمزيد من المعلومات حول هذه المراكز برجاء الرجوع الى التفاصيل في «حماية وتعزيز حقوق العاملة الوافدة بالدولة»).



الركيزة الثانية:

الملاحقة القضائية

القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

يمثل القانون الاتحادي رقم 51 لعام 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015م الإطار القانوني للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر في دولة الامارات العربية المتحدة، ومنذ تطبيقه أسهم القانون في رفع الوعي بأهمية مكافحة هذه الجريمة لدى أفراد المجتمع. وتعرف المادة الأولى من هذا القانون الاتجار بالبشر على النحو التالي:

1. يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من:

أ. باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب. استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الإساءة استعمال السلطة أو الاستغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا النيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

2. يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبنية في الفقرة السابقة ما يلي:

أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

3. يشمل الاستغلال الجنسي في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

يتسق هذا التعريف اتساقاً وثيقاً مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وغيرهما من التشريعات الدولية ذات الصلة.

وبموجب هذا القانون، تطبق عقوبة السجن المؤبد في جرائم الاتجار بالبشر إذا نفذت الجريمة عن طريق الحيلة، أو ضاحب الجريمة استخدام القوة أو التهديد بالقتل أو الايذاء الجسدي، أو تضمنت تعذيباً بدنياً أو نفسياً. كما يفرض هذا القانون المكون من 16 مادة عقوبات صارمة على المتجرين بالبشر تتراوح بين السجن خمسة أعوام إلى السجن المؤبد، وفرض غرامات مالية تتراوح ما قيمته بين 100,000 درهم حتى مليون درهم (27,500 دولار إلى 275,000 دولار).

وتصب التعديلات في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015م على القانون الاتحادي رقم (51) لعام 2006م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في مجملها لصالح ضحايا الاتجار بالبشر، وذلك من واقع الخبرات التي اكتسبتها الدولة محلياً ودولياً، وبما يتماشى مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية باليرمو، حيث جاءت التعديلات كما يلي:

1. تعريف الضحية والشاهد بحقوقهما القانونية بلغة يفهمانها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية.

2. عرض الضحية إذا تبين أنه في حاجة لذلك على أية جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي، ويتم إيداعه في أحد مراكز إعادة التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر.

3. إيداع الضحية أحد مراكز الإيواء أو أية جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنه في حاجة لذلك.

4. توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها.

5. السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك وبناء على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال.

6. جواز قيام المحكمة بندب محام للضحية بناءً على طلبه وتقدير المحكمة أتعابه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ويتم صرف الأتعاب بموجب شهادة تعطي له من المحكمة التي تصرف الأتعاب.

التشريعات الاخرى ذات صلة

قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2018 في شأن مكافحة التسول:

ويهدف هذا القانون إلى حماية المجتمع من الجرائم المرتبطة بالتسول، ومكافحة جريمتي التسول والتسول المنظم والوقاية منهما، وهذا الهدف يتسق مع قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الذي يعتبر التسول صورة من صور الاستغلال الواردة فيه.

قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017م بشأن عمال الخدمة المساعدة:

سري أحكام هذا القانون على استقدام وتشغيل العمال المبينة مهنتهم بالجدول الملحق به والأطراف ذات العلاقة، ويشمل الجدول 19 مهنة تتضمن: مستخدم، بحار، حارس، راعي، سايس، مضم، صقار، عامل، مدبرة منزل، طباح، مربية أطفال، مزارع، بستاني، مدرب خاص، مدرس خاص، ممرض خاص، مندوب خاص، مهندس زراعي خاص، سائق خاص.

ويكافح هذا القانون التمييز بين العمال بما يخل بقاعدة المساواة بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، والتحرش جنسياً بالعمال سواء كان التحرش لفظياً أو جسدياً، العمل الجبري أو أي ممارسة لعمل يدخل في إطار الاتجار بالبشر وذلك وفقاً لما أصدرته الدولة من قوانين أو صادقت عليه من اتفاقيات، كما نص القانون إلى تعزيز حماية هذه الفئة من العمالة من خلال إبرام عقد عمل وفقاً للنموذج المعتمد لوزارة الموارد البشرية والتوطين يتضمن العديد من الحقوق منها توفير مسكن ملائم، ومنح إجازات، ومكافآت نهاية الخدمة.

هذا وينص القانون على فرض عقوبات رادعة على كل من يخالف أحكامه المتعلقة بحظر التمييز والعنف ضد عمال الخدمة المساعدة، فينص على فرض غرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف، على أن تضاعف في حالة العود، هذا بالإضافة إلى أي عقوبات أشد ينص عليها أي قانون آخر.

كما منحت اللائحة التنفيذية للقانون والتي أصدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (22) لعام 2019، للعمال المنزلي الحق في ترك العمل مع احتفاظه بحقوقه كاملة إذا تعرض لأي ظروف أو ممارسات قد تؤدي إلى وقوعه ضحية للعمل الجبري أو للاتجار به، حيث نصت على حقه في ترك العامل دون تحمل أي تبعات إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته التعاقدية

تجاهه، أو إذا اعتدى عليه صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجسدي والزمّت اللائحة مركز تدبير باستقبال العامل وايوائه في هذه الحالة ومساعدته في توفير فرصة عمل بديله إذا رغب في ذلك.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016م في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية:

وأصدر القانون بهدف تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية وأهم ما جاء فيه فيما يتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، منع الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية، حماية حقوق الأشخاص الذين تنقل منهم أو إليهم أعضاء أو أنسجة بشرية ومنع استغلال حاجة المريض أو المتبرع.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016م:

ونصت المادة (23) من القانون المذكور بأنه « يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن 500 ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشئ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو اشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة». وهناك العديد من القوانين والتشريعات الاخرى الداعمة لجهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ومنها قانون العقوبات الاتحادي، والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»، والقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.



بناء الإنسان هو الهدف الأسمي الذي نبذل كل جهد من أجل تحقيقه

– صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة حفظه الله

التشديد في مصادرة الأموال الناتجة عن جريمة الاتجار بالبشر

أصدرت دولة الامارات العربية المتحدة «التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال» في عام 2019م، وذلك بهدف وضع أولوية التحقيق في عدد من الجرائم، ومنها الاتجار بالبشر، والتشديد على تتبع تلك الأموال غير المشروعة العائدة من تلك الجرائم لمصادرتها، ومصادرة أي أموال أخرى استخدمت أو خصصت لتنفيذ هذه الجرائم، وذلك ضمن وبما يتماشى مع التشريعات الوطنية ذات الصلة. إن الاهتمام المتزايد برصد ومصادرة جميع الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الاتجار بالبشر له أثر كبير في الحد من انتشارها، حيث ان الجريمة وبعد تلك الإجراءات، تصبح أقل ربحية للمتاجرين وبالتالي الاحجام عن الانخراط في مثل هذه الأفعال الإجرامية.



الركيزة الثالثة: العقاب



قضايا جرائم الاتجار بالبشر

تصدت المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة عام 2019م، بموجب القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015م، إلى عدد من قضايا الاتجار بالبشر. ويمكن الاطلاع على تفاصيل القضايا التي تم إحالتها من قبل النيابة العامة الاتحادية والمحلية إلى المحاكم المختصة في الدولة من خلال البيانات المذكورة في الجدول التالي:

الإمارة	إجمالي القضايا	القضية	صور الاستغلال	الضحايا	المتهمين	الحكم
أبوظبي	5	الأولى	جنسي	1	2	السجن لعشر سنوات والإبعاد للمتهم الأول، والسجن 6 أشهر والإبعاد للمتهم الثاني
		الثانية	جنسي	1	2	سجن عشر سنوات والإبعاد عن الدولة
		الثالثة	جنسي وبيع	1	2	متداولة في المحكمة
		الرابعة	جنسي	1	2	السجن خمس سنوات والإبعاد عن الدولة
		الخامسة	جنسي	1	3	متداولة في المحكمة
عجمان	4	الأولى	جنسي	9	3	السجن خمس سنوات والإبعاد من الدولة
		الثانية	جنسي	1	4	السجن خمس سنوات والإبعاد من الدولة
		الثالثة	جنسي	1	3	السجن خمس سنوات والإبعاد من الدولة بعد تنفيذ العقوبة
		الرابعة	جنسي	2	1	السجن لمدة 3 سنوات والإبعاد عن الدولة
رأس الخيمة	1	الأولى	جنسي	3	9	متداولة في المحكمة
أم القيوين	1	الأولى	جنسي	1	1	السجن المؤبد والإبعاد عن الدولة
الفجيرة	-	-	-	-	-	-
المجموع	23	-	-	41	67	-

جدول قضايا الاتجار بالبشر عن العام 2019م / المصدر: النيابة العامة الاتحادية والمحلية.

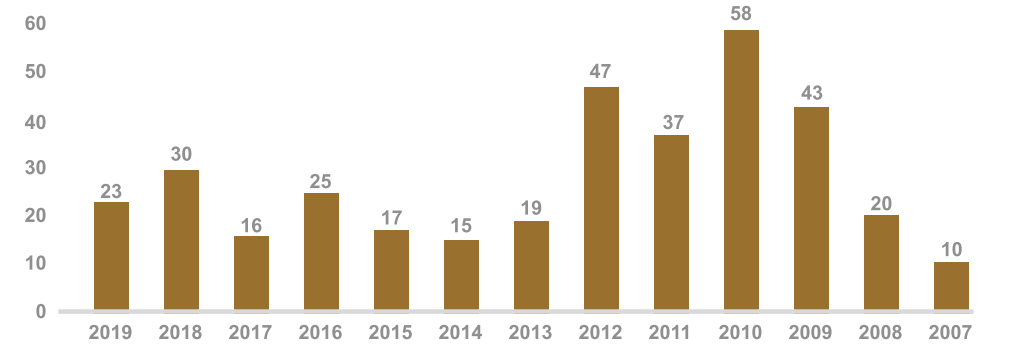
قضايا الاتجار بالبشر لعام 2019						
الإمارة	إجمالي القضايا	القضية	صور الاستغلال	الضحايا	المتهمين	الحكم
أبوظبي	5	الأولى	جنسي	1	2	السجن لعشر سنوات والإبعاد للمتهم الأول، والسجن 6 أشهر والإبعاد للمتهم الثاني
		الثانية	جنسي	1	2	سجن عشر سنوات والإبعاد عن الدولة
		الثالثة	جنسي وبيع	1	2	متداولة في المحكمة
		الرابعة	جنسي	1	2	السجن خمس سنوات والإبعاد عن الدولة
		الخامسة	جنسي	1	3	متداولة في المحكمة
دبي	7	الأولى	جنسي	4	5	السجن خمس سنوات ومصادرة المضبوطات والإبعاد عن الدولة
		الثانية	جنسي	1	3	السجن سبع سنوات والإبعاد عن الدولة ومصادرة المضبوطات
		الثالثة	جنسي	1	1	متداولة في المحكمة
		الرابعة	جنسي	1	3	متداولة في المحكمة
		الخامسة	جنسي	1	3	متداولة في المحكمة
		السادسة	جنسي	1	5	متداولة في المحكمة



الركيزة الرابعة: حماية الضحايا

تأتي هذه الجهود ثمرةً لبرامج التوعية والتدريب التي تقوم بها اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالتعاون مع الجهات المعنية، ولجهود تعزيز التعاون الدولي على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، مما ساهمت بشكل كبير في الحد من قضايا الاتجار بالبشر في الدولة. ويشير الرسم البياني التالي إلى الأعداد الرسمية لقضايا الاتجار بالبشر في دولة الامارات العربية المتحدة بعد إصدار القانون الاتحادي المشار إليه أعلاه.

رسم بياني لقضايا الاتجار بالبشر



المصدر: النيابات العامة الاتحادية والمحلية.

تعد حماية الضحايا أحد أهم الركائز الاستراتيجية والأساسية خلال التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، عليه فقد أنشأت الدولة عدداً من مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء الضحايا للتعامل معهم بكل حرفية، حيث تم إنشاء ثلاثة مراكز أو مؤسسات من المجتمع المدني معنية بهذا الملف وهي مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر، ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال ومركز امان لإيواء النساء والأطفال. وتستقبل مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء الضحايا المذكورة أعلاه جميع ضحايا الاتجار بالبشر على مستوى الدولة، وتقوم في هذا الصدد بتنفيذ عدد من البرامج التي صممت لتوفير جميع متطلبات الدعم اللازمة للضحايا بشكل عاجل وعادل دون تمييز لعرق أو جنس. وهناك حزمة من الخدمات يتم توفيرها لضحايا الاتجار بالبشر بدء من استلام الضحايا عن طريق سفارات دولهم، دور العبادة، الاتصال المباشر، أو عن طريق جهات انفاذ القانون حتى مغادرتهم وسيتم ذكر تلك الخدمات بعد التعريف بمراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر ادناه. ويتم إعطاء ضحايا الاتجار بالبشر ثلاثة خيارات أساسية حسب رغبتهم تتمثل في تأمين إعادتهم إلى أوطانهم أو في تعديل أوضاع إقامتهم للعمل في الدولة أو في التنسيق مع المنظمات الدولية للحصول على وطن بديل. حيث تلعب مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر دوراً مهماً وأساسياً في عودة الضحية بشكل طوعي وآمن وإعادة ادماجهم في المجتمع، سواء في الدولة من خلال مساعدتهم في الحصول على عمل مناسب وبالتالي تعديل وضعهم القانوني للبقاء في الدولة، أو من خلال التعاون والتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والجهات الأخرى مثل السفارات الأجنبية والمنظمات الدولية المعنية، ذلك لتمكين الضحية من العودة بشكل آمن إلى وطنها أو إلى الوطن البديل، وفي هذا الصدد تقوم مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء الضحايا في الدولة بالتواصل مع الضحية لمدة ستة أشهر إلى عام للتأكد من سلامتها.

مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة

مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر

تم إنشاء مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر «إيواء» في عام 2008م، وعمل تحت مظلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي، إلا أنه بموجب مستند توثيق توجيهات رقم (164) لسنة 2015م الصادر عن المجلس التنفيذي الموقر نهاية عام 2015م، فإن مركز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر يخضع حالياً للأشراف المباشر لسمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة الاتحاد النسائي العام، الرئيس الأعلى لمؤسسة

التنمية الاسرية، رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة (حفظها الله)، كما افتتحت إيواء أول مركز لها في شهر يناير 2014م بالعاصمة أبو ظبي لاستقبال والتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر من الذكور على مستوى الدولة. وللمزيد من التفاصيل عن المركز يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني www.shwc.ae

مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال

تم تأسيس مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال في العام 2007م بقرار من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، رعاه الله. وتعتبر المؤسسة أول دار رعاية إنسانية غير ربحية مصرح بها في دولة الإمارات العربية المتحدة لرعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف الاسري وسوء معاملة الأطفال، وكذلك لإيواء ورعاية ضحايا الاتجار بالبشر. وللمزيد من التفاصيل عن المؤسسة يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني www.dfwac.ae الحق في ترك العمل مع احتفاظه بحقوقه كاملة إذا تعرض لأي ظروف أو ممارسات قد تؤدي إلى وقوعه ضحية للعمل.

مركز أمان لرعاية النساء والأطفال

تم افتتاح مركز أمان لإيواء النساء والأطفال، وذلك بمرسوم أميري صادر من صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي عضو المجلس الأعلى، حاكم رأس الخيمة، حفظه الله، حيث أصدر المرسوم في الخامس عشر من فبراير عام ٢٠١٧م، والهدف من افتتاح المركز هو إيواء المتضررين من قضايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وكافة ضحايا العنف الاسري أو المجتمعي وفقاً للأنظمة والتعليمات المتبعة في الدولة من أجل منح الضحايا خدمات إيواء وحماية ودعم فوري. وللمزيد من التفاصيل عن المركز يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني aman.rak.ae

الخدمات المقدمة من مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر

الخدمات الصحية

تقدم مراكز ومؤسسات الإيواء الخدمات الصحية للضحايا بصورة مجانية بالتعاون مع الهيئات الصحية من خلال توفير ممرضات أو مشرفات لتنظيم مواعيد الحالات مع العيادات والمستشفيات الطبية، إضافة إلى الإشراف على آلية صرف الدواء، ومرافقة الحالات في مواعيدهم الطبية إلى العيادات، والمبيت مع الحالات في المستشفى إذا تطلب الأمر، وكذلك القيام بتنظيم ورش توعوية تتعلق بالصحة العامة.

متابعة إلغاء غرامات الإقامة المترتبة عليهم مع الجهات المعنية وكذلك إصدار المستندات الثبوتية مع السفارات المعنية. هذا وتسعى مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر في خلق شراكات مع مكاتب المحاماة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الواقع على الضحية من جراء الجريمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر بعد إنتهاء الدعوى الجزائية.



تبادل الخبرات في مجال الخدمات القانونية بين النيابة الاتحادية ومراكز إيواء

برامج التأهيل والتدريب

تقوم مراكز ومؤسسات الرعاية في الدولة بتنفيذ العديد من برامج التأهيل التعليمي والحرفي للضحايا بالتعاون مع الشركات والفنادق ومؤسسات القطاع الخاص بهدف تأهيل وتدريب الضحايا على عدد من المهارات مثل استخدام الحاسوب، تعلم اللغات الأجنبية، الخياطة والتطريز، الرسم، تنسيق الزهور، التجميل، وكذلك في أعمال الفندقية، ويتم بعدها تسليمهم شهادات معتمدة وموثوقة لتكون داعماً لهم مستقبلاً للحصول على وظائف سواء داخل الدولة أو خارجها.

كما عززت دور الرعاية تعاونها مع القطاع الخاص للسعي في توظيف الضحايا، وتجدر الإشارة هنا أن قرارات العمل تستلزم موافقة الضحية ووصولها للسن القانوني للعمل في دولة الامارات العربية المتحدة.



ورشة توعوية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر تتعلق بالصحة العامة

المساعدة النفسية

يتم توفير المساعدة النفسية للضحايا الذين يعانون من آثار ما بعد الصدمة وذلك من خلال جلسات العلاج النفسي الفردي، وجلسات العلاج النفسي الجماعي، وجلسات العلاج باللعب للأطفال ومجموعات الدعم، وتقدم هذه الحزمة من الخدمات من قبل الأخصائيات المؤهلات والمدربات والمرخصات لتقديم الخدمات.

الخدمات القانونية

تشمل الاستشارات القانونية أو التمثيل القانوني للضحايا وتوضيح حقوقهم القانونية والشرعية وحقوقهم في التعويض المدني للمعاناة المادية والنفسية التي تعرضوا لها ويتم توفير خدمة الترافع عن الحالات دون مقابل مالي، إضافة إلى

حتى وصول الضحايا إلى أحد مراكز الإيواء المنتشرة في الدولة. كما أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر قرارها رقم 8/21 لعام 2010م بشأن «المعايير الأخلاقية للجهات الإعلامية عند إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر»، إذ يتضمن معايير أخلاقية موحدة ينبغي احترامها والالتزام بها من قبل مختلف وسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة ومواقع الإنترنت والصحف والمطبوعات الأخرى، لاسيما فيما يتعلق بحماية الضحايا وضمان خصوصيتهم حيث لا يحق للإعلاميين مقابلة الضحايا إلا بعد إحالتهم للمحكمة المختصة، كما يتوجب للإعلاميين ضمان السرية والحصول على موافقة خطية من قبل الضحية، بالإضافة إلى أن هناك العديد من الضوابط كمرعاة حالة الضحية نفسياً، ووجوب حضور الأخصائي الاجتماعي المعني، ومرعاة رغبتها في عدم الإفصاح عن أي معلومات، وضرورة تحضير أسئلة المقابلة وإطلاع الضحية عليها مسبقاً، علماً أنه لا يسمح لوسائل الإعلام بمقابلة الضحايا من الأطفال.

صندوق دعم ضحايا الاتجار بالبشر

يعتبر صندوق دعم ضحايا الاتجار بالبشر أحد أهم مبادرات اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الذي أنشأ بقرار اللجنة الوطنية رقم 7/32 لسنة 2014م، وتمكنت اللجنة الوطنية خلال العام 2019 من صرف مبلغ وقدره (207,500) درهم إماراتي لضحايا الاتجار بالبشر الذين كانوا متواجدين في مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وبذلك يكون إجمالي قيمة المساعدات التي قدمت من هذا الصندوق منذ إنشائه قد وصل إلى (970,200) درهم إماراتي (تقريباً أكثر من 260 ألف دولار أمريكي).

ويساهم رجال الأعمال والجمعيات الخيرية والإنسانية في تقديم المساعدات المالية لهذا الصندوق الذي يهدف لإعانة ضحايا الاتجار بالبشر قبل مغادرتهم للدولة لضمان تزويدهم بمساعدة مالية لتمكينهم بفتح مشروع استثماري صغير خاص فيهم، أو استكمال تعليمهم، أو الالتحاق بدورات لغات أجنبية، أو التخلص من الديون المثقلة عليهم في أوطانهم وغيرها من الأمور التي تساهم في ضمان استقلالهم مادياً مستقبلاً بالتالي عدم إعادة الاتجار بهم مجدداً، حيث أن الحاجة المالية والعوز والفقر هما أحد الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى استغلال الضحايا في هذه القضايا، وقد كان للصندوق إسهامات كبيرة في دعم العديد من الضحايا الذين تمت إعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم في دول أخرى.



برنامج التأهيل التعليمي المقدم من إحدى فنادق الدولة لضحايا جرائم الاتجار بالبشر

البرامج الترفيهية

تحرص مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر على تقديم برامج ترفيهية داخلية وخارجية، وتساهم هذه البرامج في كسر حاجز الخوف لدى الضحايا في التعامل مع فئات المجتمع بشكل طبيعي بسبب ما مروا به من ظروف قاسية بسبب جريمة الاتجار بالبشر. وتقوم دور الرعاية في دولة الإمارات بتنظيم رحلات ترفيهية للضحايا إلى الحدائق والمتنزهات ودور السينما وغيرها من الأماكن العامة. كما يتم تخصيص حصص رياضة مختلفة وكذلك الاحتفال بالمناسبات والعطل الرسمية كالיום الوطني والأعياد الدينية التي تهدف إلى إدخال السعادة والبهجة على نفوس الضحايا من خلال تقديم هدايا أو مبالغ نقدية لهم.

قرارات ومبادرات اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لحماية الضحايا

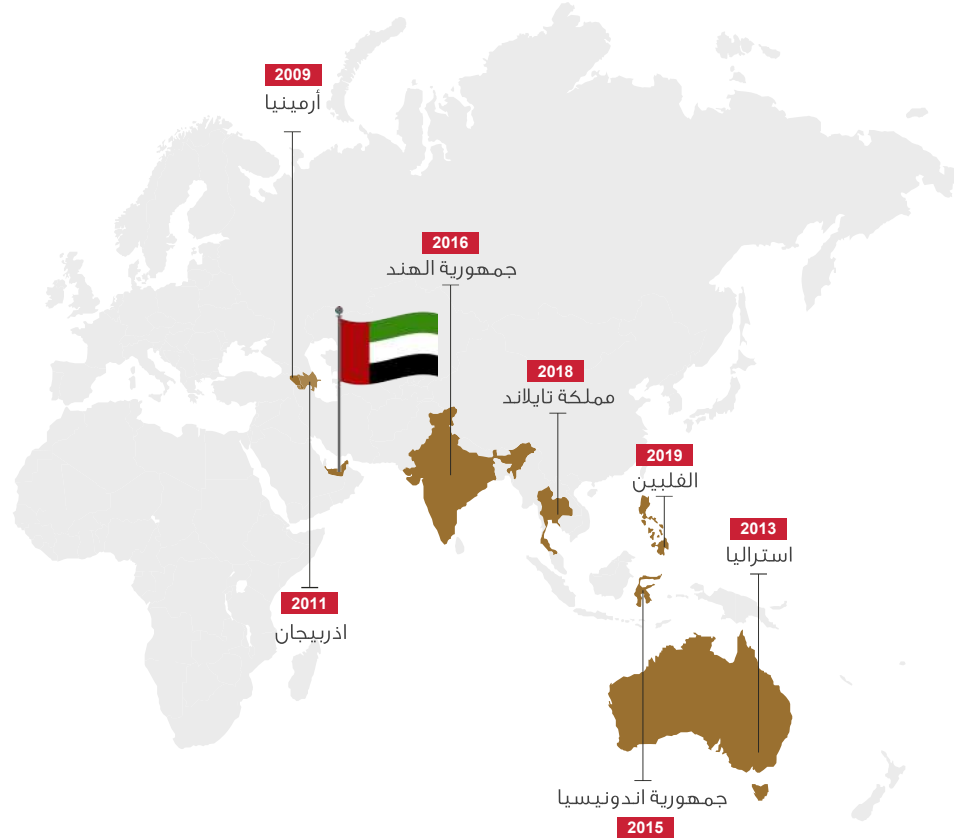
لتعزيز حماية الضحايا، أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر قرارها رقم (7) لعام 2010 بشأن «الإجراءات التنظيمية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بين الجهات المختصة في الدولة»، وتهدف هذه الإجراءات لضمان تأمين الدعم والحماية لضحايا الاتجار بالبشر في جميع المراحل، لاسيما بين أقسام الشرطة والنيابات العامة خلال مراحل التحري والتحقيق

مما لا شك فيه فإن جريمة الاتجار بالبشر تعد واحدة من أبشع الجرائم انتهاكاً للكرامة الإنسانية وأحد أهم التحديات التي تواجهها دول العالم، سواءً في دول المنشأ أو العبور أو المقصد، وذلك لطبيعتها المعقدة باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود، وعليه فإن الجهود الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي أو الدولي أساسية لمواجهة هذه الأفة. وإيماناً من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بضرورة التزام دول العالم للعمل معاً لتحقيق التزاماتها الدولية لمحاربة هذه الجريمة، فقد انضمت الدولة في العام 2007م لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو) التي تتضمن أحكاماً تتعلق بضرورة تعزيز التعاون الدولي في إطار جهود مكافحة الاتجار بالبشر، كما قامت الدولة في العام 2009م بالانضمام إلى البروتوكول الملحق لهذه الاتفاقية والخاص بحظر وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

التعاون الثنائي

في إطار سعي اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لتنفيذ استراتيجيتها الوطنية لتعزيز التعاون الدولي، فقد وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة عدد من مذكرات التفاهم مع الدولة الصديقة في مجال التعاون في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، وتحدد مذكرات التفاهم هذه أطر ومجالات التعاون بين الطرفين والتي تركز على تبادل المعلومات والخبرات بين الجانبين، حيث قامت دولة الامارات العربية المتحدة بأبرام مذكرات تفاهم مع الدول الموضحة أدناه في الخريطة:

الركيزة الخامسة: تعزيز التعاون الدولي





تفعيل مذكرة التفاهم بين دولة الامارات وجمهورية اندونيسيا

التعاون مع الدول المصدرة للعمالة

قامت وزارة الموارد البشرية والتوطين خلال عام 2019م بتوقيع أكثر من ثلاثة عشر مذكرة تفاهم في مجال العمالة في القطاع الخاص وبرتوكولات تعاون في مجال العمالة المساعدة مع عدد من الدول الآسيوية والأفريقية المصدرة للعمالة. وتنظم هذه المذكرات والبرتوكولات آليات التعاون في مجال انتقال العمالة، كما تتضمن شروطاً تقضي بتعزيز التعاون لمكافحة جميع الممارسات التي قد تساهم في وقوع العمالة في العمل الجبري والاتجار بالبشر مع ضمان الحماية الكاملة لهم، هذا بالإضافة الى وجود بنود تتعلق بتنفيذ برامج تدريبية تهدف الى رفع مستوى الوعي لدى العمالة لتعريفهم بحقوقهم القانونية المذكورة في عقود العمل وتوجيههم بالإجراءات الواجب اتخاذها والجهات المعنية للجوء لها عند تعرضهم لأي انتهاكات او نزاعات مع اصحاب العمل.



توقيع مذكرة التفاهم بين دولة الامارات وجمهورية الفلبين

تفعيل مذكرات التفاهم

وتنفيذاً لبنود مذكرة التفاهم الموقعة بين دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية اندونيسيا، فقد عقد الاجتماع الثاني للجنة المشتركة بين البلدين لتفعيل مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه في شهر أكتوبر 2019 في العاصمة الاندونيسية جاكارتا. واتفق الطرفان خلال الاجتماع على زيادة التعاون بين البلدين لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تنظيم حملات توعية مشتركة بين البلدين، وتنظيم دورات تدريبية لجهات انفاذ القانون، والقضاء، والنيابات، ودور الايواء وذلك بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة. كما تم تنفيذ ورشة عمل مشتركة على هامش الاجتماعات حول سبل التعرف على الضحايا وآلية حمايتهم. كما قامت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بتفعيل مذكرات تفاهم مماثلة مع كل من جمهورية الهند ومملكة تايلاند في أبوظبي، وتم التعرف على آليات التعرف وحماية ضحايا الاتجار بالبشر التي تطبق في هذه الدول والاتفاق على الاستمرار في تعزيز التعاون في مجال التدريب والتأهيل للمعنيين في مجال مكافحة هذه الجريمة بالأخص المنافذ والجوازات وكذلك من القطاع الخاص مثل مضيقي الخطوط الجوية لهذه الدول.

التعاون متعدد الأطراف

في إطار تعاونها مع آليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، استقبلت دولة الإمارات العربية المتحدة المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في عام 2009م، كما رحبت بزيارة المقررة الخاص للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال في عام 2012م. كما شاركت دولة الإمارات العربية المتحدة مع عدد من الدولة في تأسيس مجموعة «أصدقاء متحدون ضد الاتجار بالبشر» في عام 2010م والتي عقدت أول اجتماعاتها على هامش الدورة الـ ٦٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز دور الأمم المتحدة وتنسيق وتوحيد الجهود المبذولة عالمياً للمساعدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

حوار أبو ظبي

بمبادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 2008م، تم إطلاق «حوار أبوظبي» وهي آلية تشاورية طوعية لتنظيم الحوار بين الدول المرسله والدول المستقبلة للعمالة في قارة آسيا وتهدف إلى دعم سبل حماية العمالة وتعزيز مشاركتهم في جهود تنمية جميع الدول المعنية في الحوار.

وحقق الحوار العديد من الإنجازات، من ضمنها تطوير وتنفيذ برنامج توجيهي شامل للعمالة المتنقلة بمشاركة سته دول، ويتضمن البرنامج عدداً من المراحل، حيث تم الانتهاء من مرحلة تحديد الفجوات في جهود توعية العمال في الدول المشاركة في المشروع، كما تم الانتهاء من مرحلة تطوير الأدلة التدريبية وسيتم تنفيذ المرحلة الثالثة من المشروع وتتضمن تدريب المدربين في الدول المشاركة تمهيداً لقيامهم بنقل الخبرات لمجموعة أخرى من المدربين، واعتماد تلك البرامج التدريبية في المراكز الوطنية المعنية بتدريب و توجيه العمال في كل دولة.

ومؤخراً شهد اللقاء الوزاري التشاوري الخامس لحوار أبوظبي المنعقد في أكتوبر 2019م إطلاق منصه الكترونية للاستقدام بين دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية الهند، التي تهدف إلى تعزيز الرقابة الحكومية المشتركة بين دول الإرسال والاستقبال على سياسة الانتقال من أجل العمل، وذلك لضمان القضاء على الممارسات السلبية المرتبطة بعملية الاستقدام والتي قد تؤدي أحياناً إلى وقوع العمال في حالة استضعاف وبالتالي تسهل اخضاعهم للعمل الجبري أو الاتجار بهم، ومنها ظاهرة الخداع في عقود العمل وعبودية الدين.

المشاركات الخارجية

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة كعضو في «عملية بالي» في العام 2013م، وهو المنتدى الإقليمي المعني بمناقشة السياسات وتبادل الخبرات والمعلومات وتفعيل التعاون لمساعدة دول المنطقة للتصدي لعمليات تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويضم المنتدى 48 دولة وعدد من المنظمات الدولية ذات الصلة. وشاركت الدولة في الاجتماع الرابع عشر لكبار المسؤولين في عملية بالي التي عقدت خلال شهر يوليو 2019م في فيتنام. كما شاركت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في منتدى الشرق الأوسط لمكافحة الاتجار بالبشر التي نظمتها مملكة البحرين الشقيقة خلال شهر أكتوبر 2019م بحضور عدد من دول الخليج والمنطقة العربية، بالإضافة إلى ممثلين من الولايات المتحدة الأمريكية، ومملكة بريطانيا، وعدد من المنظمات الدولية المعنية بمكافحة هذه الجريمة. ويهدف المنتدى إلى خلق فرصة لتبادل الخبرات حول مكافحة الاتجار بالبشر والتعامل معها من منظور المنطقة وذلك حسب تركيبتها السكانية والاقتصادية والتي تشكل تحدي فريد من نوعه مقارنةً مع الدول الأخرى في العالم.

كما شارك وفداً من اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاجتماع الدوري الثامن للفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر الذي عقد خلال الفترة من 9-11 سبتمبر 2019م في مقر الأمم المتحدة في فيينا، وشاركت الدولة ببيان تطرقت فيه عن التدابير والإجراءات التي تقوم بها الدولة للتصدي لهذه الجريمة وتوعية الدبلوماسيين بشكل خاص والمجتمع بشكل خاص بمخاطرها.

هذا كما شارك وفداً من وزارة الداخلية في مؤتمر الانتربول السابع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في الأرجنتين



المكان ليس مهماً، المهم هو الإنسان

– صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب
رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي رعاه الله

الختام

تتعامل دولة الإمارات العربية المتحدة مع ملف مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بكل حزم وجدية، ليس فقط بوصفها تحدياً على المستوى الوطني لمخالفاتها للتعاليم الدينية والثقافية والمجتمعية والإنسانية فحسب بل باعتبارها كذلك تحدياً دولياً تتأثر به العديد من دول العالم سواء كانت دولة مصدر أو عبور أو مقصد ومن الصعب مواجهة مثل هذه الجرائم دون العمل الدؤوب والمستمر بالتنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة هذه الجريمة بكافة أشكالها وصورها البشعة. وفي هذا الصدد، فإن دولة الامارات العربية المتحدة تجدد التزامها على المستوى الوطني والدولي لمحاربة جرائم الاتجار بالبشر بكافة أشكاله من خلال العمل مع الشركاء لتحريير ضحايا الاتجار بالبشر من قيود الاستغلال والممارسات الحاطة بكرامتهم الإنسانية.

(بيونيس آيروس) والذي يهدف الى تعزيز التعاون بين جميع أجهزة انفاذ القانون والوحدات المتخصصة التي تتعدى أمن الحدود الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد الاطفال والمنظمات الاقليمية والدولية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.



مشاركة أعضاء اللجنة الوطنية في المنتدى الحكومي لمكافحة الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط في البحرين



Freedom is a right of every person:

Each individual enjoys the freedom of belief, thought, expression and action. The pluralism and the diversity of religions, colour, sex, race and language are willed by God in His wisdom, through which He created human beings. This divine wisdom is the source from which the right to freedom of belief and the freedom to be different derives. Therefore, the fact that people are forced to adhere to a certain religion or culture must be rejected, as too the imposition of a cultural way of life that others do not accept.

The Human Fraternity Document



الحرية حق لكل إنسان

اعتقاداً وفكراً وتعبيراً وممارسة، وأن التعددية والاختلاف في الدين واللون والجنس والعرق واللغة حكمة لمشيئة إلهية، قد خلق الله البشر عليها، وجعلها أصلاً ثابتاً تتفرع عنه حقوق حرية الاعتقاد، وحرية الاختلاف، وتجريم إكراه الناس على دين بعينه أو ثقافة محددة، أو فرض أسلوب حضاري لا يقبله الآخر.

وثيقة الأخوة الإنسانية